الأمم المتحدة S/2013/629

مجلس الأمن

Distr.: General
28 October 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الشهري الأول المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) عملا بالفقرة ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-M-33/DEC.1 والفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتشتمل هذه الرسالة أيضا على المعلومات المطلوبة في ذلك القرار بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

مقدمة

في البداية، أود أن أهنئ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على منحها جائزة نوبل للسلام. كما أشيد بالروح القيادية التي أظهرها المدير العام وبالكفاءة المهنية لموظفي المنظمة وتفانيهم، وبالعمل الذي يقومون به، الذي مكّنهم من الحصول على جائزة نوبل للسلام هذا العام.

وأود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/603) التي أبلغتمونا فيها بقرار مجلس الأمن الإذن بإنشاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة على النحو المقترح في رسالتي المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/591). ويسرني أن أؤكد أنني والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قمنا، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بإنشاء البعثة المشتركة واتفقنا على ترتيب تكميلي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة من أجل تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

281013 281013 13-53226 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقُمت أيضا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبالتشاور الوثيق مع المدير العام، بتعيين السيدة سيغريد كاغ، منسقةً خاصة لكي تتولى رئاسة البعثة المشتركة. وإني واثق كل الثقة من أن التعاون القوي الذي أصبح بالفعل سمة العمل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة سيعزز دور المنسقة الخاصة وسيوجه الجهود التي تبذلها كلتا المنظمتين، في إطار أدوار ومسؤوليات كل منهما، من أجل التنفيذ الكامل لقرار المجلس التنفيذي وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

وقد تولت المنسقة الخاصة، فور تعيينها، مسؤولياتها وواصلت ضمان فعالية وكفاءة سير عمل البعثة المشتركة حتى الآن. فبعد عقدها سلسلة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة، سافرت إلى مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي لإجراء مشاورات في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر مع المدير العام وموظفيه وغيرهم من المعنيين.

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سافرت المنسقة الخاصة إلى الجمهورية العربية السورية لبدء عملها من قاعدة عمليات البعثة المشتركة في دمشق. والتقت بوزير الخارجية السيد وليد المعلم، ونائب وزير الخارجية ورئيس اللجنة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فيصل المقداد، ومسؤولين سوريين آخرين لتحديد السبل الكفيلة بوضع الصيغة النهائية للأنشطة المتصلة بالمرحلة الثانية ومناقشة ترتيبات تدمير الأسلحة في المرحلة الثالثة، على النحو المبين في رسالتي المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأكدت الحكومة مجددا، أثناء هذه المناقشات، دعمها للبعثة المشتركة والتزامها بالتنفيذ الكامل لمتطلبات قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرارات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وزارت المنسقة الخاصة، أثناء وجودها في الجمهورية العربية السورية، أحد مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وشاهدت النتائج الأولية لأنشطة التدمير.

وسافرت المنسقة الخاصة إلى قبرص في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر لإعداد منطقة التجمع وقاعدة الدعم التابعتين للبعثة المشتركة وعقدت مؤتمرا للتخطيط حضره مسؤولو المنظمة والأمم المتحدة. وركز مؤتمر التخطيط على أنشطة المرحلة الثالثة وأحرز تقدما مهما في مسائل تنفيذية رئيسية. وقام المشاركون بوضع الصيغة النهائية لمفهوم للبعثة وإطار للتخطيط ومشروع خطة تنفيذية ومجموعة من الوثائق الداعمة.

وقد ركزت البعثة المشتركة حتى الآن، وخاصة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدعم من الأمم المتحدة، على توضيح العناصر الواردة في الإفصاح الحكومي المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبل الإقرار الأولي المقرر تقديمه بحلول ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. واضطلعت البعثة المشتركة بأنشطة تحقق في ٣٧ مرفقا من

المرافق الـ ٤١ التي تم الإفصاح عنها. وعلى نحو ما يذكره المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المرفق، لم يتمكن موظفو البعثة المشتركة من زيارة بضعة مواقع نظرا لشدة المخاطر فيها. وتخضع الحالة الأمنية في كل المواقع لاستعراض مستمر من جانب البعثة المشتركة، بالتشاور الوثيق مع السلطات السورية، بغرض زيارتها في أقرب وقت تسمح به الظروف. وقد تأكدت البعثة المشتركة من التدمير العملي لقدرات الإنتاج والخلط والحشو في جميع المواقع التي فتشتها. وتعاونت حكومة الجمهورية العربية السورية تعاونا متسقا وبناءً في جميع هذه الأنشطة.

أنشطة الأمم المتحدة

منذ اعتماد القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، عملت الأمم المتحدة أولاً على نشر الفريق المتقدم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ودعمه، ثم بدء البعثة المشتركة في وقت لاحق. وتحقيقاً لهذه الغاية، سارعت الأمم المتحدة، استرشاداً بمبادئ استراتيجيتها لتقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إلى نشر مجموعة من الموظفين والعتاد والقدرات في الجمهورية العربية السورية وفي قبرص. ولتحقيق ذلك، استعانت الأمم المتحدة ببعثات أخرى في المنطقة وبالمقر، مستفيدة من المرونة المتاحة في توزيع الموظفين والعتاد والقدرات. وكما أشرت في رسالتي المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فإني أعتزم الاستفادة بشكل كامل من السلطات المخولة إليّ لضمان إنجاز ولاية البعثة في حينها على نحو آمن. وستُغطّى تكاليف أنشطة الأمم المتحدة المذكورة وما تجريه من عمليات نشر من ميزانية البعثة المشتركة، ولن تكون على حساب الموارد المالية الخاصة بأي بعثات أخرى.

وفي الوقت الراهن، يوجد ٢٦ خبيراً تابعاً لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية و ٥٠ موظفاً تابعاً للأمم المتحدة يعملون في البعثة المشتركة، بمن فيهم الموظفون الوطنيون. وتتغير هذه الأرقام باستمرار تبعاً للاحتياجات التشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الوفاء ببعض مسؤوليات الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة عن طريق نشر عدد تكميلي من موظفي الأمم المتحدة مؤقتاً يوفر القدرات الضرورية قصيرة الأجل اللازمة لبدء تشغيل البعثة المشتركة، ولا تلزم الاستعانة بخدماتهم إلا لفترة قصيرة ويعدون من موظفي البعثة المشتركة المؤقتين.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عملت الأمم المتحدة على تطوير القدرة التشغيلية للبعثة المشتركة في طائفة من المجالات. فقد أنشأت الأمم المتحدة مقراً للمكاتب ولإقامة الموظفين بالبعثة، ونشرت ٢٢ مركبة مدرعة بدعم من الجهات المانحة، وناقلة وقود ديزل، وسيارة إسعاف مدرعة. وتقدم الأمم المتحدة أيضاً دعماً لوجستياً وإدارياً وإعلامياً،

وكذلك مساعدة طبية تشمل طبيباً وممرضاً تابعين للأمم المتحدة يعملان بالتنسيق مع المساعدين الطبيين التابعين لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقدمت الأمم المتحدة أيضاً حقائب لوازم إسعاف الإصابات في حالات الطوارئ في المكاتب والمركبات، ووفرت التدريب المتصل بها في مواعيد مقررة، وكذلك مجموعة من معدات الحماية من المواد الكيميائية. وأقامت البعثة شبكة للاتصالات الاستراتيجية عن طريق الربط من خلال بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، فأنشأت محطة قاعدية للتردد العالي جداً، ووفرت حواسيب وهواتف ساتلية ومحمولة. وغطت الأمم المتحدة تكاليف احتياجات البعثة المشتركة المتعلقة بنظام المعلومات الجغرافية، بما في ذلك المعدات اللازمة له. وأخيراً، ظلت الأمم المتحدة تؤدي دوراً جوهرياً في جهود التواصل مع الشركاء السوريين والدوليين والمحليين.

وتشكل سلامة جميع موظفي البعثة المشتركة وأمنهم شاغلاً محوريا بالنسبة لي وللمنسقة الخاصة. فالبيئة الأمنية في الجمهورية العربية السورية ما زالت صعبة ولا يمكن التنبؤ بها. وما زالت المسؤولية النهائية عن أمن موظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقع على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية. وقد أدت البعثة المشتركة دوراً استباقياً بأن أجرت تقييماً للسياق الأمني، عملت خلاله مع الحكومة المضيفة لضمان تهيئة ما يلزم من ترتيبات أمنية، وتقديم المشورة بشأن تنفيذ العمليات ودعمها. وتتواصل الأمم المتحدة مع الحكومة والجماعات المحلية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المواقع. فالجماعات المعارضة لها دور محوري في كفالة سلامة البعثة وإتاحة الوصول إلى المواقع التي ربما كان لها نفوذ فيها. وأحد التدابير الرئيسية للتخفيف من حدة المخاطر التي تطبقها البعثة المشتركة هو ألا يُنشَر في الجمهورية العربية السورية إلا الموظفون الذين يلزم وجودهم في البلد حتى يؤدوا مهامهم، وألا يُبقَى موظفون في البلد إلا ما دام وجودهم فيها لازماً من الناحية التشغيلية. وفي هذا الصدد، ستؤدي منطقة التجمع وقاعدة الدعم الخاصتين بالبعثة في قبرص دوراً متزايد الأهمية في سياق نشر الموظفين هناك لدعم البعثة، وأيضاً في سياق تنقل الموظفين بين دمشق وقبرص.

وفي إطار الجهود الأخرى المبذولة لإنشاء البعثة، ووفقاً للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، التي دعا فيها المجلس حكومة الجمهورية العربية السورية إلى إبرام اتفاقات بشأن طرائق العمل مع الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اقترحت الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية معا على حكومة الجمهورية العربية السورية، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مشروع اتفاق ثلاثي الأطراف حول مركز البعثة، بهدف إبرام الاتفاق بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

واختتمت الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً مراسلات ثلاثية متبادلة مع حكومة قبرص، تتعلق بمنطقة التجمع وقاعدة الدعم الخاصتين بالبعثة المشتركة. وأُرسيت أيضاً في لبنان ترتيبات لتيسير المرور العابر لموظفي البعثة المشتركة ومعداتها. وتقدِّر الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الدعم المقدم من الحكومتين.

وفي نفس اليوم الذي بدأت فيه البعثة عملها رسمياً في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت كلٌّ من الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية صندوقاً استئمانياً لإدارة التبرعات التي يقدمها كل منا إلى هذه البعثة. وقد أُبدي اهتمام من جانب جهات مانحة بكلا الصندوقين وجار عقد مناقشات مع عدد من البلدان تتعلق بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للأمم المتحدة.

أنشطة المرحلة الثالثة

من الواضح أن البعثة المشتركة، ولا سيما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لها دور حيوي في التحقق من الأنشطة السورية المتعلقة بتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. لكن الأمر الأقل وضوحا رغم أهميته الحيوية للعمل الذي تقوم به البعثة المشتركة، فهو مدى الدعم المباشر الذي يُتوقع من البعثة أن تقدمه للسلطات السورية في ما تقوم به من تخطيط أو عمليات. فدور البعثة المشتركة، إن وُجد، في إجراء عمليات فعلية، تتمثل على سبيل المثال في تعبئة العوامل الكيميائية ونقلها بشكل آمن وربما إزالتها من الجمهورية العربية السورية، يتطلب مزيدا من التشاور والاستعراض. والبعثة المشتركة على استعداد للمساهمة في تدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السورية بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بما يتوافق مع قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن. وقد طلبتُ من المنسقة الخاصة، مسترشدةً في عملها بتوجيه المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام للأمم المتحدة، أن تعجل باختتام المشاورات الضرورية مع السلطات السورية والجهات المعنية من أجل التوصل إلى فهم مشترك للدور التنفيذي الذي ستقوم به الجمهورية العربية السورية والبعثة المشتركة وربما الدول الأعضاء. وهي مهمة يلزم التعامل معها باستعجال إذا كان المراد هو وفاء حكومة الجمهورية العربية السورية والبعثة المشتركة بالمواعيد النهائية المتوخاة، من خلال العمل معا.

وفي إطار هذه الجهود، ستحدد البعثة المشتركة المجالات التي قد يلزم فيها تقديم دعم من الدول الأعضاء أو المنظمات الأخرى. وأود أن أعرب عن امتناني لعروض المساعدة التي قُدمت حتى الآن إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمم المتحدة لتنفيذ هذه البعثة. فقد تلقت البعثة المشتركة بالفعل دعما قيِّما من كندا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات

المتحدة والاتحاد الأوروبي. وشمل هذا الدعم مركبات مدرعة لها أهمية حيوية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها البعثة المشتركة، ووسائل نقل جوي للموظفين، بما يشمل المنسقة الخاصة، وللمواد، بما في ذلك المركبات المدرعة والمعلومات الخرائطية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت السويد على وضع طائرة تحت تصرف البعثة المشتركة لفترة أولية تمتد لشهرين. وستتمركز الطائرة في قبرص وستستخدم أساسا لنقل الموظفين بين قبرص وبيروت من أجل مواصلة السفر إلى دمشق.

ويرتبط بمجالات الدعم الممكنة المتصلة بعمل البعثة المشتركة الدعم الذي قد تحتاج إليه السلطات السورية أو قد تستفيد منه من أجل الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية. وقد وضعت السلطات السورية خطة أمنية أولية لنقل المواد المرتبطة ببرنامج الأسلحة الكيميائية داخل البلد. وستخضع هذه الخطة لمزيد من المناقشة بين البعثة المشتركة والحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمهورية العربية السورية ملزمة بتقديم خطتها المتعلقة بتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وسينظر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الخطة وسيتخذ قرارا بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر يحدد المتطلبات التفصيلية لإزالة جميع مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية بشكل تام. وستعمل المنسقة الخاصة عن كثب مع مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات السورية والدول الأعضاء المهتمة من أجل ضمان تزامن جهود التخطيط ذات الصلة.

وما زالت الجمهورية العربية السورية هي المسؤولة عن تدمير برنامجها للأسلحة الكيميائية وقد قدمت نسخة من رسالة موجهة إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من نائب وزير خارجية سوريا تتضمن قائمة ”بمتطلبات تنفيذ الخطة الأمنية“. وشملت تلك القائمة الموسعة بنودا متصلة بالنقل، وتعبئة المواد ومناولتها، والاتصالات، والسلامة والأمن، وتوليد الطاقة، ودعم الموظفين. وتقوم البعثة المشترك حاليا بتحليل هذه القائمة. وستنظر الأمم المتحدة في تلبية بعض طلبات الدعم التي تم التأكد من وجاهتها، ربما باستخدام الصندوق الاستئماني الذي أنشأته لأغراض هذه العملية، إما من خلال تقديم المساعدة مباشرةً إلى الحكومة، أو عن طريق توفير المساعدة المادية على سبيل الإقراض المشروط إلى الحكومة، أو من خلال مشاركتها المباشرة في التنفيذ، عن طريق البعثة المشتركة. وبعض الدعم المطلوب من حكومة الجمهورية العربية السورية يمكن أن يستخدم في أغراض مشروعة مرتبطة بتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية، ولكن له في نفس الوقت استخدامات عسكرية عملية. ولن تقوم الأمم المتحدة بشراء هذه المواد ذات الاستخدام

المزدوج أو توفيرها بطريقة أخرى إلى الحكومة. وستخضع أي مساعدة تقدمها الأمم المتحدة لشروط صارمة من أجل ضمان ألا تستخدم إلا للأغراض المقصودة.

وستتشاور المنسقة الخاصة مع السلطات السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقر الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، كي تضع بأسرع ما يمكن قائمة لاحتياجات الجمهورية العربية السورية في مجال الدعم ولاحتياجات البعثة المشتركة على حدة، وستُطلع الدول الأعضاء المهتمة عليها بمجرد أن تصبح متاحة.

وكجزء من أنشطة التخطيط التي تقوم بها البعثة المشتركة، أعدت البعثة، بدعم من فرع شؤون الصحة والسلامة التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحليلا أوليا لمسائل حماية البيئة والصحة والسلامة. والطرفان معا على استعداد لتقديم مساعدة إضافية متى توافرت تفاصيل إضافية عن الخطة التنفيذية العامة للبعثة المشتركة. والأمم المتحدة أيضا على اتصال بمنظمة الصحة العالمية بشأن الآثار التي يمكن أن تلحق بالصحة العامة بسبب الأنشطة المرتبطة بتدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السورية.

خاتمة

برهن مجلس الأمن على أهمية إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية عندما اتخذ بالإجماع القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وقد عكفتُ والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى جانب موظفينا، على تنفيذ هذه الولاية مع التركيز الحصري على كفالة إحراز تقدم في الوقت المناسب من أجل الشعب السوري ومن أجل السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد تمكنت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الفترة القصيرة المشمولة بالتقرير من إنشاء بعثة تعمل على أكمل وجه وقادرة على أداء المهام الصعبة التي أوكلت إليها والعمل في بيئة يشوبها الخطر وعدم الاستقرار.

وقد أصاب القراران اللذان اتخذهما المجلسان في إعطاء أولوية تنفيذية لتعطيل القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية من المكونات المنفصلة لهذه الأسلحة. وبناء على ذلك، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدعم من الأمم المتحدة من تدمير معدات حيوية في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وخلطها وحشوها، منذ النشر الأولي للفريق المتقدم المشترك قبل أقل من شهر. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من التدمير العملي للقدرة المعلنة للجمهورية العربية السورية على إنتاج الأسلحة الكيميائية كما هو مخطط له بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي في غضون ٣٤ يوما فقط من اتخاذ

القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ربما باستثناء موقعين لم يتيسر الوصول إليهما لأسباب أمنية. وسوف تستمر الجهود من أجل التحقق من أعمال التدمير في هذين الموقعين.

واسمحوا لي أن أكرر التأكيد على أن المسؤولية عن تدمير جميع مرافق الأسلحة الكيميائية ومخزوناتها والمواد المتصلة بها تقع على عاتق الحكومة السورية. إذ لم تُكلف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة التدمير الفعلي. وسيتوقف نجاح هذه البعثة المشتركة، أولا وقبل كل شيء، على تقيد السلطات السورية المتواصل بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن. ولن تحقق البعثة المشتركة أهدافها دون التزام متواصل وحقيقي من جانب السلطات السورية.

وأود أيضا أن أشدد على أن البعثة المشتركة تضطلع بعملها في ظل بيئة بالغة الخطورة وعدم الاستقرار والبعد عن إمكانية التنبؤ؛ مما يؤثر في قدرة البعثة المشتركة على القيام بعملها الذي يتسم بطابع فني عميق، وينبغي لنا التحلي باليقظة لنفعل كل ما في وسعنا من أجل دعم الرجال والنساء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الذين أحسنوا العمل معا بكل جد لتحقيق هذه الخطوات الأولية. ومع ذلك، فإن المهمة لم تكتمل بعد، وما زال هناك الكثير من العمل الهام الذي يتعين القيام به. وستواصل الأمم المتحدة العمل في شراكة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومن خلال البعثة المشتركة، من أجل تنفيذ أحكام القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بالكامل.

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن بشكل عاجل إلى هذه الرسالة.

(توقيع) **بان** كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

يشرفني أن أحيل إليكم تقريري المعنون ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعد وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخين كليهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وذلك لعرضه على مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويغطي تقريري الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أوزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - اعتمد المجلس التنفيذي (''المجلس'') في اجتماعه الثالث والثلاثين الذي انعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قرارا عنوانه ''تدمير الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). وأعقب ذلك في اليوم ذاته اعتمادُ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارَ ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي أيدّ فيه قرار المجلس. وإلى جانب أمور أخرى، رحب هذا القرار بقرار المجلس، وطُلب فيه إلى المدير العام والأمين العام أن يتعاونا بشكل وثيق في تنفيذ قرار المجلس، كما طُلب فيه أن يقدم المدير العام إلى مجلس الأمن تقريرا عن طريق الأمين العام.

٢ - وطلب المجلس من الأمانة الفنية (''الأمانة'')، في الفقرة الفرعية ٢ (و) من قراره، أن ''تقدّم إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ هذا القرار يُضمَّن ما أحرزته الجمهورية العربية السورية من تقدّم في إيفائها بمتطلبات هذا القرار والاتفاقية، وما أجرته الأمانة من أنشطة في ما يخص الجمهورية العربية السورية، واحتياجاتها إلى أي موارد تكميلية، وخاصة الموارد التقنية والموارد من العاملين''. وقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ''أن يستعرض بانتظام قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار في الجمهورية العربية السورية''، وطلب من المدير العام أن يقدم ''تقريرا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام''.

٣ - ويشمل هذا التقرير الشهري الأول الفترة الممتدة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية'') بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرار EC-M-33/DEC.1

٤ - يرد أدناه بيان ما أحرزته الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة المفاد عنها، من تقدم في الوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1:

(أ) عملا بالفقرة الفرعية ١ (أ) من قرار المجلس، قدمت الجمهورية العربية السورية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ معلومات مكمّلة للمعلومات التي قدمتها في

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن الأسلحة الكيميائية وسائر القدرات ذات الصلة التي تملكها أو تحوزها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وقُدمت جميع المعلومات المطلوبة في البنود '١' إلى '٣' من الفقرة الفرعية ١ (أ) من قرار المجلس. وبمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من قرار المجلس، أتاحت الأمانة لجميع الدول الأطراف هذه المعلومات المكمّلة في غضون خمسة أيام من استلامها. كما قدمت الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة معلومات إضافية شملت الموجودات في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (الذخائر، والعوامل الكيميائية والسلائف)، ورسوما تخطيطية لمواقع مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية، بما فيها المباني وحالها الراهنة، ومعلومات عن مكونات الأسلحة الثنائية، ورسوما تخطيطية للمواقع ورسوما تخطيطية لسير العمليات في بعض مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، ومعلومات عن طبيعة الأنشطة المجراة والحال الراهنة للمباني والمعدات في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، بما فيها مرافق الخلط والتعبئة (الثابتة والمتحركة)، ومعلومات عن طبيعة الأنشطة في مرافق البحوث والتطوير، ومعلومات عن موقع الاختبار والتقييم. وإجمالا، قدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن ٤١ مرفقا قائما في ٢٣ من الموقع (١٨ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، بما فيها مرافق التعبئة، و ١٢ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية، وثماني وحدات تعبئة متنقلة وثلاثة مرافق ذات صلة بالأسلحة الكيميائية)، وزهاء ١ ٠٠٠ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (جُلّها سلائف الأسلحة الكيميائية الثنائية)، وزهاء ٢٩٠ طنا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، وزهاء ١٢٣٠ ذخيرة كيميائية غير معبّأة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت السلطات السورية أنها عثرت على اسطوانتين، ليستا في ملكيتها، ويعتقد أنهما تحتويان أسلحة كيميائية؛

(ب) ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من قرار المجلس، يُطلب من الجمهورية العربية السورية أن تقدّم الإعلان الأولي الذي تقضي به المادة الثالثة من الاتفاقية في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد اعتماد قرار المجلس، أي في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتواصل الأمانة تقديم المساعدة للسلطات السورية في إعداد الإعلان الأولي، الذي يتوقع أن يقدَّم قبل الموعد المشار إليه أعلاه؛

(ج) ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) من قرار المجلس، يُطلب من الجمهورية العربية السورية أن تُتِمّ إزالة جميع مواد الأسلحة الكيميائية ومعدّاتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وتعمل الأمانة مع السلطات السورية على إعداد الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاجها، التي يُرتقب أن تقدَّم كجزء من الإعلان الأولي الذي تقضي بتقديمه المادة الثالثة من الاتفاقية في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا

الصدد، كانت الجمهورية العربية السورية قد دمّرت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، ١٢ بندا من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ (ذخائر غير معبّأة)؛

(د) ووفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من قرار المجلس، يُطلب من الجمهورية العربية السورية أن تُتِمّ في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التدمير الوظيفي لمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدّات الخلط/التعبئة (جعل هذه المعدات غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها). وفي هذا الصدد، كانت الجمهورية العربية السورية قد قامت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، بالتدمير الوظيفي لبنود حاسمة الأهمية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدات الخلط والتعبئة في ٢٠ مرفقا من أصل ٢٦ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (بما ذلك مرافق الخلط والتعبئة). ويُتوقع أن يتم التدمير الوظيفي لجميع المعدات ذات الصلة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(هـ) ووفقا للفقرة الفرعية ١ (هـ) من قرار المجلس والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُطلب من الجمهورية العربية السورية أن تتعاون التعاون التام في جميع جوانب تنفيذهما. وقد تعاونت السلطات السورية حتى الآن التعاون اللازم مع فريق المنظمة في أداء أنشطته خلال الفترة المفاد عنها؛

(و) ووفقا للفقرة الفرعية ١ (و) من قرار المجلس، تُعيّن الجمهورية العربية السورية مسؤولا كجهة رئيسية للاتصال بالأمانة وتمنحه السلطة اللازمة للتكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذ الكامل. وفي رسالة مؤرخة بـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبلغت السلطات السورية الأمانة أن الهيئة الوطنية السورية قد أُنشئت ضمن وزارة الشؤون الخارجية وأن مسؤولا بدرجة نائب وزير، قد عُيّن بمثابة جهة الاتصال الرئيسية.

الأنشطة التي نفذتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٥ - وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب) من قرار المجلس والفقرة ٨ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، أوفدت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبتعاون وثيق مع الأمم المتحدة، فريقا يتألف من ١٩ شخصا. وأجرى بعض أعضاء هذا الفريق زيارة مساعدة تقنية، بناء على طلب من السلطات السورية. ووصل إلى دمشق مزيد من الموظفين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتمثلت الأهداف العامة لهذا الفريق الأول الذي تم إيفاده في ما يلي:

(أ) تقييم المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية عملا بالفقرة الفرعية ١ (أ) من قرار المجلس؛

(ب) إعداد برنامج أنشطة؛

(ج) التحقق من تدمير البنود الحاسمة الأهمية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية.

٦ - وعُقدت اجتماعات عديدة مع مسؤولي الحكومة السورية، بمن فيهم جهة الاتصال الرئيسية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (و) أعلاه. وأتاحت هذه الاجتماعات التواصل بالسلطات السورية ذات الصلة بشأن: تعزيز فهم الجمهورية العربية السورية لالتزاماتها بموجب قرار المجلس والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)؛ وشرح الاحتياجات التشغيلية في ما يتعلق بالمعلومات والخبرات التقنية المطلوبة من السلطات السورية ذات الصلة والخبراء السوريين المعنيين؛ وتوضيح المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (أ) أعلاه؛ وإعداد خطط لتفتيش المرافق المذكورة في تلك المعلومات وفقا للفقرة ٢ (ج) من قرار المجلس.

٧ - وعُقد المزيد من الاجتماعات في لاهاي بين موظفي الأمانة ومسؤولين معنيين من الجمهورية العربية السورية. ورُمي من هذه الاجتماعات إلى مساعدة السلطات السورية في إعداد الإعلان الأولي وخطة التدمير العامة وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية. كما اجتمع المدير العام بمسؤولين سوريين كبارٍ في لاهاي.

٨ - ووفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من قرار المجلس، أنجز فريق المنظمة خلال الفترة المُفاد عنها عمليات تفتيش في ٣٧ مرفقا من المرافق الـ ٤١ التي قدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عنها إلى الأمانة. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أكّدت استنتاجات عمليات التفتيش صحة المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية عن المرافق الآنفة الذكر. ويواصل موظّفو المنظمة إجراء أنشطة تهدف إلى تقييم المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وعلى ضوء نسق التقدم الحالي ورهنا بحل الوضع في ما يتعلق بالقيود الأمنية الراهنة في البلاد، يُتوقّع أن يتمكن موظفو المنظمة من إنجاز جميع عمليات التفتيش وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من قرار المجلس ضمن الإطار الزمني المحدد فيه. وينطوي عدد قليل من المواقع التي لّما يزل يتعيّن تفتيشها على تحديات أمنية خاصة. وتخضع عمليات تفتيش هذه المواقع لعمليات تقييم المخاطر التي تجريها بانتظام إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة، بمساهمة من السلطات السورية. ويعتبر حاليا أن هذه المواقع تنطوي على خطورة شديدة لدرجة تعذُّر زيارتها.

٩ - وخلال عمليات التفتيش، وعلى ضوء المواعيد الزمنية المحددة في قرار المجلس، أشرف موظفو الأمانة على التدمير الوظيفي للبنود الحاسمة الأهمية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدات الخلط والتعبئة، كما هو مبيَّن في الفقرة الفرعية ٤ (د) أعلاه.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أشرف موظفو الأمانة خلال عمليات التفتيش على تدمير أسلحة كيميائية من الفئة ٣، كما هو مبيّن في الفقرة الفرعية ٤ (ج) أعلاه.

١١ - وطلبت الجمهورية العربية السورية المساعدة من المنظمة في ما يتعلق بشراء ما يكفي من المعدات لإتمام التدمير الوظيفي للبنود الحاسمة الأهمية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدات الخلط والتعبئة ضمن الأطر الزمنية المحددة. ويسّر موظفو الأمانة والأمم المتحدة شراء هذه المعدات.

١٢ - وإثر اتفاق العمل الإطاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، عرضت هاتان الدولتان الطرفان مساعدتهما على الأمانة في ما يتعلق بخيارات التدمير الممكن الأخذ بها لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج هذه الأسلحة ومرافق الخلط والتعبئة. ويسّرت الأمانة إجراء مباحثات غير رسمية في مقر المنظمة، بمشاركة مسؤولين سوريين، لإعداد مفاهيم وخيارات بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية والمعدات ذات الصلة. واستنادا إلى هذه المباحثات، أسدت الأمانة المشورة إلى الجمهورية العربية السورية بشأن طرائق التدمير الوظيفي للبنود الحاسمة الأهمية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدات الخلط والتعبئة، وبشأن ترتيب المرافق بحسب الأولوية.

١٣ - وعلاوة على ذلك، سيقوم فريق معني بالتخطيط التشغيلي بإسداء المشورة بشأن الجوانب التشغيلية واللوجستية المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية. كما سيسدي هذا الفريق المشورة بشأن تمييز المتطلبات للتبرعات العينية التي قد تقدمها الدول الأطراف. ويتألف هذا الفريق من موظفين من الأمانة ومن الأمم المتحدة ومن خبراء توفّرهم الدول الأطراف التي بوسعها أن تفعل ذلك.

الموارد التكميلية

١٤ - وجّهت الأمانة، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نداءً لتقديم تبرعات من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية السورية (الوثيقة S/1132/2013 المؤرخة بـ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). وكما هو مبيّن في هذه المذكرة، فقد أنشأت الأمانة صندوقا استئمانيا لتوفير التمويل لتيسير ما تجريه المنظمة من أنشطة تقنية دعمًا للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية السورية. وأنشأت الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمة، صندوقا استئمانيا

لدعم جهود تدمير الأسلحة الكيميائية السورية وفقا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وكان رصيد هذا الصندوق الاستئماني الذي أنشأته المنظمة قد بلغ، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، ٤ ملايين أورو، إذ قُدّمت إليه تبرعات من ألمانيا وكندا وسويسرا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهناك أربع دول أطراف أخرى تعهدت بتقديم مبلغ إضافي قدرُه ٢,٧ مليون أورو. ويود المدير العام أن يعرب عن تقديره للدول التي قدمت بالفعل تبرعات إلى هذا الصندوق الاستئماني أو التزمت بتقديمها.

١٥ - وخلصت الأمانة من خلال تقييمٍ أجرته إلى أن الموارد الحالية من العاملين كافية للعمليات التي ستُجرى في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ووظف المدير العام اثنين من الموظفين السابقين في إطار اتفاقات خدمات خاصة. وبالاستعانة بالأموال المتوفرة من البرنامج والميزانية العادية لعام ٢٠١٣ ومن التبرعات للصندوق الاستئماني الوارد ذكره في الفقرة ١٤ أعلاه، اقتنت الأمانة بنودا شتى من المعدات التي تبيَّن أنها لازمة للعمليات في الجمهورية العربية السورية. وكلما دعت الحاجة إلى توفير موارد تقنية أو من العاملين، فإن الأمانة ستبلغ الدول الأطراف بذلك. وتود الأمانة أن تعرب عن امتنانها للدول الأطراف التي قدمت بالفعل دعما، ولا سيما ألمانيا، وإيطاليا، وهولندا لتوفيرها النقل الجوي للأفرقة الموفدة؛ والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية لتوفيرها مركبات مصفّحة؛ وكندا لتوفيرها النقل الجوي للمركبات التي وفرتها الولايات المتحدة الأمريكية. وفضلا عن ذلك، وفّر الاتحاد الأوروبي مركبات مصفّحة ليستخدمها موظفو الأمانة في الجمهورية العربية السورية.

إنشاء البعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في سوريا

١٦ - منذ إيفاد موظفي المنظمة إلى الجمهورية العربية السورية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفرت الأمم المتحدة الدعم في مجال السلامة والأمن، وأيضا الدعم اللوجستي والطبي والإداري، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣).

١٧ - وأنشأت المنظمة والأمم المتحدة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بعثة مشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في سوريا (”البعثة المشتركة في سوريا“)، وهي مبيّنة في الرسالة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع المدير العام، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ كذلك، وقّع المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة ”الترتيب التكميلي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة من أجل تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC M 33/DEC.1 والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية

السورية‘‘. وعيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع المدير العام، السيدة سيغريد كاخ منسّقة خاصة للبعثة المشتركة في سوريا تُعنى بالتنسيق العام لهذه البعثة. وزارت السيدة كاخ المنظمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للالتقاء بالمدير العام وبموظفين آخرين في الأمانة. وباشرت المنظمة والأمم المتحدة مفاوضات مع الجمهورية العربية السورية بشأن اتفاق مركز البعثة في ما يخص مركز البعثة المشتركة في سوريا.